حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها في إنكار المرأة إحسان زوجها (دراسة حديثية)

د. منى محمد الحمدان

أستاذ مساعد، بكلية العلوم والدراسات الإنسانية

بجامعة الأمير سطام بالأفلاج

الملخص :

إنّ حق الزوج على زوجته عظيم؛ ومن حقوقه عليها وجوب شكره وعدم إنكار إحسانه، ولما كان إنكار إحسان الزوج وصف لغالب النساء، جاءت دراستي لهذا البحث: "حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها في إنكار المرأة إحسان زوجها : دراسة حديثية "، والتي تهدف إلى بيان من أخرج الحديث، وجمع المتابعات والشواهد له، وبيان درجة هذا الحديث صحة وضعفاً، والتحقيق في مدى ثبوت لفظة " اليد " من عدمها، وبيان الأحكام المتعلقة بالحديث، وقد سلكت المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وقد خلصت الدراسة إلى جملة نتائج من أهمها: حرص النبي ﷺ على أمته، حيث أرشدها وبلغها ما يكون به سبب نجاتها، وفلاحها في الدنيا والآخرة، وأنّ إسناد الحديث حسن؛ شهر بن حوشب صدوق على أرجح الأقوال، وليس ثَمَّةَ ما يستوجب الطَّعن في الحديث سنداً ولا متناً؛ كما أنه لم ينفرد به، أما تفرَّد عبد الحميد بن بهرام، بذكر "التلويح باليد" في الحديث دون سائر أصحاب شهر بن حوشب!! فالذي يظهر أنه وهمٌ من عبد الحميد ابن بهرام،وأنّ كُفْرَان الْعَشِير وَالْإِحْسَان مِن الكَبَائِر فَإِن التّوَعد بِالنَّارِ مِنْ عَلامَة كَوْنِ المعصية كبيرة، وأنّ الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، الجواز بقيد أمن الفتنة، وجواز إِطلَاق الكفر عَلى غَيْرِ الْكفرِ بِاللهِ تَعَالَى كَكُفْرِ الْإِحْسَانِ، وجواز مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ، كما يستحب للإمام وعظ النساء، وتذكيرهن بما يجب عليهن ، وتحذيرهن من الأعمال الموجبة للنار.

الكلمات المفتاحية: إنكار إحسان الزوج، كفران المنعمين، كفر العشير، دراسة حديثية.

المقدمة :

إِنَّ الْحَمْدلله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يضلل فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدُهُ لا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فإنّ الأسرة هي اللبنة الأولى من لبنات المجتمع، ومرآة صلاحه واستقامته، فصلاحها صلاح للمجتمعات، ومن هنا جاء اهتمام الإسلام بها، وبيّن أنها قائمة على العلاقة بين الزوجين، وما جعل الله بينهما من مودة ورحمة قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١].

ومن أهم عوامل نجاح العلاقة الزوجية أنْ يعلم كل من الزوجين أنّ لهما حقوقاً، وعليهما واجبات، إذا التزم كل فرد فيهما بما عليه استقامت الحياة الزوجية وعاش كل منهما في سلام ووئام.

ولا يخفى أنّ الشرع ساوى بين الزوجين في كثير من الحقوق غير أنّه جعل للرجال على النساء درجة قال تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛وذلك لعظم المسؤولية الملقاة على عاتقهم قال تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ [النساء: ٣٤]فالشارع أوجب على الزوج مالم يوجبه على المرأة نفسها، فأعفاها من دفع المهر، ومن النفقة عليها وعلى أبنائها منه حتى لو كانت غنية مقتدرة، ومن أجل هذا وغيره راعى الشارع الحكيم هذا الأمر فأسس للزوج مكانة عظيمة، وعظّم حقه عليها، مقابل ماكُلف به من واجبات وحقوق تجاهها، ومن حقوق

الزوج على زوجته وجوب شكره وعدم إنكار إحسانه، ولما كان إنكار إحسان الزوج وصفاً لغالب النساء، حذر منه النبي ﷺ ورتب عليه الوعيد الشديد، ومن بين تلك الأحاديث التي جاء فيها التحذير من إنكار إحسان الزوج، واختلف فيها المحدثون بين القبول والرد حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وقد قمت بدراسته في هذا البحث الذي يحمل هذا العنوان (حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنها في إنكار المرأة إحسان زوجها : دراسة حديثية).

أهمية البحث وأسباب اختياره:

١ -أنّ الحكم الوارد فيه يتعلق بحق الزوج الذي هو من أعظم الحقوق.

٢ -أهمية هذا الحديث في بيان أسس العلاقة الزوجية، وبخاصة في هذا الزمان الذي كثرت فيه الفتن.

٣ -أنّ الحديث اختُلف في تصحيحه وتضعيفه، وفي إثبات بعض ألفاظه، فأردت بحكم التخصص أنْ أتبين صحته من ضعفه، وأتبين الثابت من لفظه من غير الثابت.

٤ -تجلية أحكام الحديث، كسلام الرجال على النساء، وكفران المنعمين، وإطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، وغيرها من الأحكام.

٥ -الواقع الذي نعيشه من ازدياد نسب الطلاق، والتمرد على الأزواج وقوامتهم، والتزهيد بمكانة الزوج.

موضوع البحث وحدوده:

ستكون حدود البحث حديث أسماء رضي الله عنها في إنكار المرأة إحسان زوجها، وتخريجه تخريجاً موسعاً، ودراسة إسناده والحكم عليه، وبيان الأحكام المتعلقة به.

مشكلة البحث:

أنّ هذا الحديث مع أهميته في بيان أسس العلاقة الزوجية، وما اشتمل عليه من أحكام، لم أقف على من تناوله بالدراسة الحديثية، وحيث إنّ الأمر كذلك احتيج لتخريجه تخريجا موسعاً، وبيان صحته من ضعفه، وبيان الثابت من ألفاظه من غير الثابت، وتجلية الأحكام المتعلقة به.

أهداف البحث:

١ -بيان من أخرج الحديث.

٢ -جمع المتابعات والشواهد له.

٣ -بيان درجة هذا الحديث صحة وضعفاً.

٤ -التحقيق في مدى ثبوت لفظة "اليد" من عدمها.

٥ -بيان الأحكام المتعلقة بالحديث.

الدراسات السابقة:

لم أقف على من أفرد هذا الحديث بالدراسة الحديثية.

منهج البحث: المنهج المتبع في البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

الإجراءات العملية فكما يلي:

١ -ذكرت الآيات القرآنية معزوة إلى مواضعها بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٢ -نقلت نص الحديث كاملاً من مسند الإمام أحمد، وجعلته المعتمد في التخريج، وألفاظ الحديث، وقدمته على سنن أبي داود؛ لأنه ذكر الحديث بتمامه.

٣ -خرجت الحديث تخريجاً موسعاً، ودرست إسناده، وحكمت عليه حسب المتبع في طريقة التخريج ودراسة الأسانيد.

٤ -خرجت الأحاديث التي استشهدت بها تخريجا مختصراً مع بيان حكمها، فإنْ كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به.

٥ -بينت غريب الحديث، وعرفت بالأماكن والبلدان.

٦ -بينت الأحكام والمسائل المتعلقة بالحديث، بذكر أقوال العلماء فيها، وأقوى أدلتهم، مع النص على القول الراجح عندي في المسألة مبينة وجه رجحانه.

خطة البحث:قد جعلت البحث في: مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، ثم الفهارس.

المقدمة:اشتملت على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلته، وموضوعه وحدوده، وأهدافه، ومنهجه، وإجراءاته، وخطة البحث.

المبحث الأول:دراسة الحديث رواية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:نص الحديث، وتخريجه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث.

المطلب الثالث: الحكم على الحديث.

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان غريب الحديث.

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالحديث، وفيه أربعة مسائل:

المسألة الأولى: كفران المنعمين.

المسألة الثانية: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى.

المسألة الثالثة:موعظة الإمام النساء وتعْليمهن.

المسألة الرابعة: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج .

فهرس المصادر والمراجع.

هذا والله أسأل أنْ يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، مقرباً إلى جنته، نافعاً به، وعلى الله قصد السبيل، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول:دراسة الحديث رواية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:نص الحديث، وتخريجه:

أولاً: نص الحديث:

قال الإمام أحمد رحمه الله في مسنده 45/ 542 (27561):

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، سَمِعَ شَهْرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيد إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ تَقُولُ: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَقَالَ: "إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ؟ قَالَ: "لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا، وَوَلَدًا فَتَغْضَب الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ، وَقَالَ: مَرَّةً خَيْرًا قَطُّ ".

ثانياً: تخريج الحديث:

روت أسماء بنت يزيد رضي الله عنها هذا الحديث، وقد جاء عنها من ثلاثة طرق:

أولاً: رواه شهر بن حوشب، عن أسماء بنت يزيدرضي الله عنها، وقد جاء عنه من عدة طرق:

أخرجه: الحميدي في مسنده (1/ 358)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (8/ 7)، وإسحاق بن راهويه في مسنده 5/ 173(2296)، والبرجلاني في الكرم والجود 63-64 (91) والدارمي في سننه 633(2840) وأبو داود في سننه 7/ 497(5204)، وابن ماجه في سننه 4/ 653 (3701)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري 4/ 78(3200)، والطبراني في المعجم الكبير 24/ 173 (436)، والبيهقي في الآداب 87 (217).

جميعهم من طريق ابن أبي حسين.

وإسحاق بن راهويه في مسنده 5/ 173(2297)، والطبراني في المعجم الكبير 24/ 164 (418) كلاهما من طريق الحكم بن أبان.

وأحمد في مسنده 45/ 569 (27589)، والبخاري في الأدب المفرد 2/ 583 (1047)، والترمذي في جامعه 5/ 58(2697)، وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة للبوصيري 4/ 78 (3200/ 5)، والطبراني في المعجم الكبير 24/ 177(445).

خمستهم(أحمد، والبخاري، والترمذي، وأبو يعلى، والطبراني) من طريق عبدالحميد بن بهرام.

وأبو يعلى كما في إتحاف الخيرة المهرة 4/ 78(3200) للبوصيري، والطبراني في المعجم

الكبير 24/ 168(426-427) ، وابن عساكر في تاريخ دمشق (69/ 32).

ثلاثتهم (أبو يعلى، والطبراني، وابن عساكر) من طريق عبدالله بن عثمان بْنِ خُثَيْم.

جميعهم(ابن أبي حسين، والحكم بن أبان، وعبدالحميد بن بهرام، وعبدالله بن عثمان بْنِ خُثَيْم) عن شهر بن حوشب، به، بنحوه، وحديث بعضهم مختصر، وزاد عبدالحميد في روايته: **"فَأَلْوَى بِيَدِهِ إِلَيْهِنَّ بِالسَّلَامِ"**.

ثانياً: رواه مهاجر الأنصاري، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، وقد جاء عنه من رواية ابنه محمد بن مهاجر:

أخرجه: ابن راهويه في مسنده 5/ 182 (2308)، والبخاري في الأدب المفرد 360 (1048)، والطبراني في مسند الشاميين 2/ 325 (1426)، وفي المعجم الكبير 24/ 184 (464)، وتمام في فوائده 1/ 236 (571)، وابن عساكر في تاريخ دمشق 56/ 92 (61/ 267).

جميعهم (ابن راهويه، والبخاري، والطبراني، وتمام، وابن عساكر) من طريق محمد بن مهاجر، عن أبيه، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، به، بنحوه.

ثالثاً:رواه حكيمُ بن حكيم، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها:

أخرجه: أبو بكر الخرائطي فيفضيلة الشكر لله على نعمته(71) من طريق حكيم بن حكيم، عن أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، به، بنحوه.

المطلب الثاني: دراسة إسناد الحديث:

سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمد الكوفي ثم المكي.

روى عن: عَبْد الله بْن عَبْد الرحمن بن أَبي حسين، وشعبة بن الحجاج، وعبد الله بن دينار، وغيرهم.

روى عنه: أحمد بن حنبل، وعلي بن المديني، والشافعي، وغيرهم.

ثقة حافظ فقيه إمام حجة إلا أنّه تغير حفظه بأخرة، مات سنة (198ه).

روى له الجماعة[1].

عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين بن الحارث بن عامر بن نوفل المكي النوفلي.

روى عن: الحسن البصري، وشهر بن حوشب، وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم.

وروى عنه: مالك ابن أنس، وسفيان بن عيينة ، وسفيان الثوري، وغيرهم.

قال ابن حجر: ثقة عالم بالمناسك، من الخامسة.

روى له الجماعة[2].

شهر بن حَوْشَب الأشعري، أبو سعيد، ويقال: أبو عبدالرحمن الشامي، مولى أسماء بنت يزيد الأنصارية، روى عن: مولاته أسماء بنت يزيد الأنصارية رضي الله عنها وهو أروى الناس عنها، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عباس وغيرهم، وعنه: ثابت البناني، وعبد الحميد بن بهرام، وعبدالله بن عبدالرحمن بن أبي حسين وغيرهم.

وشهر بن حوشب *اختلفت* فيه *أقوال* النقاد المتقدمين منهم، والمتأخرين بين معدل ومجرح، فقال ابن معين في رواية ابن أبي خيثمة:ثقة، ومرة:ثبت. وقال أحمد:ما أحسن حديثه

(١) تهذيب الكمال للمزي (11/ 183)، التهذيب لابن حجر (4/ 122)، التقريب لابن حجر (245).

(٢) تهذيب الكمال للمزي (15/ 205)، التهذيب لابن حجر (5/ 299)، التقريب لابن حجر (311).

ووثقه. وقال البخاريُّ:حسن الحديث، وقوَّى أمره. وقال أبو زرعة:لا بأس به، وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، على أنّ بعضهم قد طعن فيه . وقال يعقوب بن سفيان : وشهر ، وإن قال ابن عون : إنّ شهراً نزكوه، فهو ثقة.

وقال النسائي :ليس بالقوي، وقال ابن سعد:ضعيف، وكذلك قال موسى بن هارون، والدارقطني.

وقال النضر بن شميل، عن ابن عون: إنّ شهراً نزكوه. قال النضر: نزكوه أي : طعنوا فيه، وقال ابن عون أيضاً: إنّ شعبة نزك شهراً. وقال الجوزجاني: أحاديثه لا تشبه حديث الناس.

وقال ابن حبان: كان ممن يروي عن الثقات المعضلات ، وعن الأثبات المقلوبات. وذكر ابن عدي أنّ عامة ما يرويه من الحديث فيه من الإنكار ما فيه ، وأنّه ليس بالقوي في الحديث، وأنّه ممن لا يحتج بحديثه ، ولا يُتَدَيَّنُ به.

قال ابن حجر:صدوق كثير الإرسال والأوهام.

ولعل الخلاصة في حاله: أنّه صدوق.فالتوسط في حاله هو الأقرب،خاصةً مع توثيق المتقدمين من الأئمة له، وعدم وجود حجة قوية لمن ضعفه قال الذهبيّ في السير:"الرجل غير مدفوع عن صدق وعلم، والاحتجاج به مترجِّح"، وقال أيضاً في ديوان الضعفاء: " مختلفٌ فيه، وحديثه حسن"، وللدكتور سامي خياط رسالة بعنوان "التابعي الجليل شهر بن حوشب، ومروياتُه في ميزان النقد عرضاً ودراسةً، توصل فيها إلى أنّ مرتبة الراوي شهر بن حوشب، لا تنزل عن دائرة الصدوق، ويحمل كلام من وثَّقه توثيقاً مطلقاً: على معنى قبول

أحاديثه، لأنّه بلغ في الرواية مرتبة الحفاظ المتقنين، وعليه: فأحاديثه في مرتبة الحسن، ولو تفرَّد، متى صح الإسناد إليه، وسلِمت من العلل.

روى له البخاري في الأدب، ومسلم مقروناً بغيره، والباقون، مات سنة مائة[1].

أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية الأوسية ثم الأشهلية. صحابية جليلة، وهي ابنة عم معاذ ابن جبل، تكنى أم سلمة، ويقال أم عامر، كانت من ذوات العقل والدين. وكان يقال لها خطيبة النساء.روت عن رسول اللهَّ ﷺ عدة أحاديث. وروى عنها ابن أخيها محمود بن عمرو الأنصاري، ومهاجر بن أبي مسلم مولاها، وشهر بن حوشب، وهو أروى الناس عنها، وغيرهم.روى لها البخاري في "الأدب"، والباقون سوى مسلم، وتوفيت فِي حُدود السّبْعين من الْهِجْرَة[2].

المطلب الثالث: الحكم على الحديث:

اختلف المحدثون في الحكم على الحديث مابين مصحح ومضعف، لاختلافهم في حال شهر، قال الترمذي – عقب تخريج الحديث – : «هَذَا حَدِيث حَسَن»، قَالَ أَحْمَد بْنُ حَنْبَل: «لَا

(١) الثقات للعجلي (223)، المعرفة والتاريخ ليعقوب بن سفيان(2/ 426)، ضعفاء النسائي (56)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم(4/ 382)، المجروحين لابن حبان(1/ 357)، الكامل لابن عدي (4/ 36-40)، سنن الدارقطني (3/ 103-104)، تهذيب الكمال للمزي(12/ 578)، الميزان للذهبي(2/ 283)، السير للذهبي (4/ 372-378)، ديوان الضعفاء للذهبي (ص189رقم1903)، تهذيب التهذيب لابن حجر 2/ 182، التقريب لابن حجر(2830)، التابعي الجليل شهر بن حوشب ومروياته للخياط (5/ 150).

(٢) معرفة الصحابة لأبي نعيم (6/ 3258)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبدالبر (4/ 1787)، الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (8/ 21)، الوافي بالوفيات للصفدي (9/ 34).

بَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِالحَمِيدِ بن بَهْرَام عَنْ شَهرِ بن حَوشب»، وقَالَ مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل: «شَهْر حَسَن الحَدِيث وَقَوَّى أَمْرَه» وقَالَ: «إِنَّمَا تَكَلَّم فِيه ابْن عَوْن»، ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَال بن أَبِي زَيْنَب، عَنْ شَهْر بْنِ حَوْشَب، حَدَّثَنَا أَبو دَاود قَال: أَخْبَرَنَا النَّضْر بْن شُمَيْلٍ، عَنْ ابن عَوْن، قَال: «إِنَّ شَهْرًا نَزَكُوه» قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْر: «نَزَكُوه أَيْ طَعَنوا فِيه وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيه؛ لِأَنَّهُ وَلِيَ أَمْرَ السُّلْطَان»ـ.

وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني، وفيه شهر، وهو ضعيفٌ، وقد وثق، وبقية رجاله رجال الصَّحيح.(١).

وصححه الألباني فقال:"صحيح دون لفظ اليد"(٢).

قلت: حسن بهذا الإسناد ؛ فيه شهر بن حوشب صدوق على أرجح الأقوال، وليس ثَمَّةَ ما يستوجب الطَّعن في الحديث سنداً ولا متناً ؛ فشهرٌ من أروى الناس، عن مولاته أسماء بنت يزيد(٣)، ولم ينفرد به بل توبع كما تقدم في التخريج، تابعه حكيم بن حكيم وهو صدوق(٤)، كما تابعه: مهاجر الأنصاري وهو مقبول(٥)، فيرتقي بهذه المتابعات إلى الصحيح لغيره.

أما تفرَّد عبد الحميد بن بهرام،بذكر "التلويح باليد" في الحديث دون سائر أصحاب شهر بن حوشب،وسكوتهم عن الإشارة باليد، وقد اشتركوا في المدار معه، مشعر بأنّه وهمٌ

(١) مجمع الزوائد للهيثمي(4/ 311).

(٢) صحيح الأدب المفرد للألباني (399).

(٣) كما تقدم في ترجمتها (ص10).

(٤) كما في تقريب التهذيبلابن حجر (ص: 176).

(٥) كما في تقريب التهذيب لابن حجر (ص: 548).

من عبد الحميد بن بهرام، ولعلَّه روى الحديث بالمعنى، أو أنَّه قام بتفسير الحديث ، لاسيما وعبد الحميد قيل فيه: "إنّه يهم"[1]، أمّا الرواة الذين لم يذكروا الإشارة فيهم ابن أبي الحسين – واسمه عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ثقة عند الجميع كما قال ابن عبد البر[2].

ورجح الألباني رواية ابن أبي حسين على رواية عبدالحميد بن بهرام وقال: "فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال: "زيادة الثقة مقبولة"؛ لأنّ هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في "المصطلح"، وليس الأمر كذلك هنا، فتنبه"[3].

وللحديث شواهد صحيحة عن جمع من الصحابة منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما، المخَرَّج في الصَّحيحين[4]، ولفظه كما عند البخاري، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ»، قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: " يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"[5].

المبحث الثاني: دراسة الحديث دراية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان غريب الحديث:

قوله " إِيَّاكُنَّ ": كلمة تحذير أَي: احذرن كفران نعمة الزوج[6].

(١) قاله الساجي كما في تهذيب التهذيب لابن حجر (6/ 110).

(٢) في التمهيد (19/ 210).

(٣) جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة للألباني (195).

(٤) صحيحالبخاري(1/ 15) برقم(29)، وصحيح مسلم(2/ 22) برقم(885).

(٥) وللاستزادة في تخريج بقية شواهده راجع السلسلة الصحيحة للألباني (2/ 347 – 348).

(٦) النهاية فيغريبالحديثوالأثر لابن الأثير (1/ 88)، فتح الباري لابن حجر (1/ 83).

قوله "وَكُفْرَ الْمُنَعَّمِينَ ": وفي رواية عبدالحميد بن بهرام: "وكفران الْمُنَعَّمِينَ "، وفي رواية حكيم بن حكيم: "وَكُفْرَ الْمُنْعِمِ»: والكفر مُسْتَعَارٌ مِنْ كَفَرَ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّاهُ وستره، يُقَالُ لِلْفَلَّاحِ كَافِرٌ؛ لِأَنَّهُ يَكْفُرُ الْبَذْرَ أَيْ يَسْتُرُهُ. وكفَرَ النعمة إذا غطاها وجَحَدَها، وسَتَرَها.

"والْمُنَعَّمِينَ" بفتح النون، ويُقَال" الـمُنْعِمين" بسكون النون، هم أصحاب النعمة عليكن، والمراد هنا الأزواج كما بينه ﷺ في تتمة الحديث لما سألته أسماء رضي الله عنها " وَمَا كُفْرُ الْمُنَعَّمِينَ؟ قَالَ: "لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا ، وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا، وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ : مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ وَقَالَ: مَرَّةً خَيْرًا قَطُّ ".

قوله "تَطُولَ أَيْمَتُهَا" بسكون الياء التحية اسم لمن طال تأيمها، والأيّم – بتشديد الياء التحية – في الأصل التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً[1].

قوله "وَتَعْنُسَ": يقال عَنَسَت تَعْنُسُ تعنيساً، والتَّعنيس أَن تمكث الْجَارِيَة فِي بَيت أَبَوَيْهَا لَا تَتَزوّج حَتَّى تُسِنّ، فَإِن تَزَوَّجتْ مَرَّة، فَلَا يُقَال: عَنَسَتْ إِنَّمَا يُقَال ذَلِك قبل التَّزْوِيجْ [2].

قوله:" فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ" الغضب هو غليان دم القلب للانتقام [3].

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (7/ 252)، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (1/ 161)، فتح الباري لابن حجر (8/ 265)،

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد (5/ 482)، غريب الحديث لابن الجوزي (2/ 130).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (1/ 184)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (9/ 85).

المطلب الثاني: مسائل تتعلق بالحديث، وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: كفران المنعمين:

حذّر النبي ﷺ في هذا الحديث من كفران المنعمين، وفسّر معناه: بقوله ﷺ "إِيَّاكُنَّ وَكُفْرَ الْمُنَعِّمِينَ" فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ الله، وَمَا كُفْرُ الْمُنَعِّمِينَ؟ قَالَ: "لَعَلَّ إِحْدَاكُنَّ أَنْ تَطُولَ أَيْمَتُهَا بَيْنَ أَبَوَيْهَا، وَتَعْنُسَ فَيَرْزُقَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ زَوْجًا وَيَرْزُقَهَا مِنْهُ مَالًا، وَوَلَدًا فَتَغْضَبَ الْغَضْبَةَ فَتَقُولُ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ يَوْمًا خَيْرًا قَطُّ وَقَالَ: مَرَّةً خَيْرًا قَطُّ".

وجاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: المخَرَّج في الصَّحيحين والذي تقدم ذكره في الشواهد[1] قول النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ".

قال النووي في شرحه على مسلم: "وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُنَّ يَجْحَدْن الْإِحْسَان؛ لِضَعْفِ عَقْلِهِنَّ وَقِلَّةِ مَعْرِفَتِهِنَّ فَيُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى ذَمِّ مَنْ يَجْحَد إِحْسَان ذِي إِحْسَان"[2].

ولا شك أنّ هذه الأحاديث واضحة المعنى، بينت الدلالة على تحريم كفران العشير، وأنّه من كبائر الذنوب؛لأنّه لا يدخل النار أحد إلا بارتكاب محرم.

قال النووي في شرحه على مسلم وهو يعدد فوائد الحديث: "وَفِيهِ أَنَّ كُفْرَانَ الْعَشِيرِ

(١) تقدم (ص12).

(٢) شرح النووي على مسلم (6/ 175).

وَالْإِحْسَانَ مِنَ الْكَبَائِرِ؛ فَإِنَّ التَّوَعُّدَ بِالنَّارِ مِنْ عَلَامَةِ كَوْنِ الْمَعْصِيَةِ كَبِيرَةً"[1].

قال ابن دقيق العيد:"وتعليله ﷺ بالشكاة وكفران العشير[2] دليل على تحريم كفران النعمة؛ لأنّه جعله سبباً لدخول النار"[3].

وقال ابن حجر الهيتمي في الزواجر عن اقتراف الكبائر وقد عدها من الكبائر: "الكبيرة التاسعة والخمسون: كفران نعمة المحسن ". ثم ذكر الأدلة منها الحديث موضوع الدراسة.**وقال:**"ولا شك أنّ ما في هذين الحديثين، فيه وعيد شديد جداً فلا بُعد أن يكون كفران نعمة الزوج كبيرة"[4].

وقال ابن مفلح:"فقد توعد ﷺ على كفران العشير،...والإحسان بالنار؛ فدل على أنّه كبيرة على نص أحمد – رحمه الله"[5].

قلت: وينبغي التنبيه هنا إلى أمرين:

الأول: أنّ كفران المنعمين وإن كان ورد في حق النساء، إنّما ذلك لتحقق هذا الوصف

(١) شرح النووي على مسلم (2/ 66).

(٢) يُشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه (2/ 603) (885) من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، قَالَ: (شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى الله، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَظَ النَّاسَ وَذَكَّرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ، فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ»، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخَدَّيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ الله قَالَ: «لِأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ الشَّكَاةَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ»، قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرِطَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ).

(٣) إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (1/ 346).

(٤) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (1/ 189).

(٥) الآداب الشرعية لابن مفلح (1/ 333).

فيهن أكثر من الرجال، ولا يعني اختصاصه بهن، فقد يوجد من الرجال من ينكر جميل زوجته، قال المناوي: "(فَرَأَيْت أَكثر أَهلهَا النِّسَاء)؛ لِأَنّ كفران العشير وَالعطَاء وَترك الصَّبْر عِنْد الْبلَاء فيهنّ أَكثر"(١).

الثاني: أنّ هذا الوصف كفران المنعمين، أو كفرالعشير، ليس وصفاً لجميع النساء، بل هو الغالب عليهن، وإلا فيهن من تعترف بجميل زوجها عليها، ولا تنكر إحسانه.

فالواجب على الزوجة أن تتقي الله تعالى في زوجها، وأن تعترف له بالفضل والإحسان، وتعلم أنّ إنكارها لإحسانه كبيرة من كبائر الذنوب ستحاسب عليها أمام الله، وأنّ اعترافها له بالفضل، بل شكره واجب عليها، وتؤجر عليه؛ لأن من تمام شكر الله تعالى على نعمه أن تشكر زوجها الذي جعله الله سبباً لهذه النعمة ، قال ﷺ: «لَا يَشْكُرُ اللهَّ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ»(٢).

قال الخطابي في معالم السنن : "هذا الكلام يتأول على وجهين أحدهما: أنّ من كان طبعه وعادته كفران نعمة الناس وترك الشكر لمعروفهم كان من عادته كفران نعمة الله وترك الشكر له سبحانه، والوجه الآخر أنّ الله سبحانه لا يقبل شكر العبد على إحسانه إليه إذا كان العبد لا يشكر إحسان الناس، ويكفر معروفهم لاتصال أحد الأمرين بالآخر"(٣).

(١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (1/ 165).

(٢) أخرجه:أحمد في مسنده 13/ 392(8019) والبخاري في الأدب المفرد (33)، وأبو داود في سننه: 4/ 255(4811)، وقال الألباني في السلسلة الصحيحة1/ 702 (416): "وهذا سند صحيح على شرط مسلم".

(٣) معالم السنن للخطابي (4/ 113) .

قلت: وفي تحذير النبي ﷺ من كفران إحسان الزوج، والاعتراف له بالفضل والإحسان، دليل على حرص الإسلام على استقرار الحياة الزوجية؛ لأنّ ذلك يزيد في قوة الترابط والمحبة والمودة والتراحم بين الزوجين، ويسود بينهما الاحترام والتقدير، فتدوم الحياة الزوجية.

المسألة الثانية: إطلاق الكفر على غير الكفر بالله تعالى:

إنّ من القواعد العقدية المنضبطة والتي نص عليها جملة كبيرة من المحققين: أنّ الكفر، والظلم، والفسق..، كلها قد تطلق على المعصية وهو ما دون الكفر، ككفر العشير والإحسان – مثل ما هنا – والنعمة والحق، وعلى الكفر المخرج من الملة نفسه، كالكفر بالله – عز وجل – ، فيؤخذ من ذلك صحة تأويل الكفر، ولذلك أطلق عليهن اسم الكفر في هذا الحديث؛ لكفرهن العشير والإحسان، وقد يسمى كافر النعمة كافرًا، كما تقدم(١).

والدليل على أنّ المقصود بكفران المنعمين الوارد في الحديث ليس الكفر بالله حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما المتقدم، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ فَإِذَا أَكْثَرُ أَهْلِهَا النِّسَاءُ، يَكْفُرْنَ» قِيلَ: أَيَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: "يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: ذمَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ"(٢).

فالنبي ﷺ فسر الكفر بكفر الإحسان والفضل وليس الكفر بالله.

(١) تقدم (ص15).

(٢) تقدم تخريجه (ص14).

وقد بوب البخاريّ- رحمه الله – في صحيحه "باب كفران العشير وكفر دون كفر "[1]، قال ابن حجر – رحمه الله – نقلاً عن ابن العربي في شرحه على البخاري: "مراد المصنف أن يبين أنّ الطاعات كما تسمى إيمانًا كذلك المعاصي تسمى كفرًا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة. قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب؛ لدقيقة بديعة وهي قوله ﷺ: (لو أمرت أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها) [2]. فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله، فإذا كفرت المرأة حق زوجها – وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية – كان ذلك دليلًا على تهاونها بحق الله؛ فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة"[3].

قال النووي في شرحه على مسلم وهو يعدد فوائد حديث كفران العشير المتقدم [4] "فِيهِ إِطْلَاقُ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى كَكُفْرِ الْعَشِيرِ وَالْإِحْسَانِ وَالنِّعْمَةِ وَالْحَقِّ، وَيُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ تَأْوِيلِ الْكُفْرِ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى مَا تَأَوَّلْنَاهَا، وَفِيهِ بَيَانُ زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ"[5].

المسألة الثالثة: موعظة الإمام النِّساء وتَعْلِيمهنَّ:

(١) صحيح البخاري (1/ 15).

(٢) أخرجه أحمد (6/ 76)، وغيره، عن عائشة رضي الله عنها، وله شواهد هو بها صحيح. انظر: إرواء الغليل (7/ 58)، الصحيحة (8/ 58) رقم: (3490). للألباني.

(٣) فتح الباري لابن حجر (1/ 83).

(٤) تقدم (ص1).

(٥) شرح النووي على مسلم (2/ 67).

دل الحديث على استحباب وعظ النساء على حدة، وتذكيرهن بما يجب عليهن ، وتحذيرهن من الأعمال الموجبة للنار.

وقد جاء في رواية جابر ﷺ عند مسلم أن ذلك كان بعد الفراغ من خطبة عيد الفطر، فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث جَابِر رضي الله عنهما ، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ نَزَلَ، وَأَتَى النِّسَاءَ، فَذَكَّرَهُنَّ..)[1] الحديث.

قال ابن حجر:" قَوْلُهُ (ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ) يُشْعِرُ بِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ عَلَى حِدَةٍ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرَ مُخْتَلِطَاتٍ بِهِمْ"[2].

قال ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري نقلاً عن المهلب [3]: "وفيه أنّ على الخطيب في العيدين أن يفرد النساء باللقاء لهن والموعظة، ويخبرهن بما يخصهن من تقوى الله، والنهي عن كفران العشير، وما يلزمهن من ذلك، إذا لم يمكنه إسماعهن، فحينئذ يمر بهن ويعظهن بالكلمة والكلمتين في موضعهن، كما فعل النبيﷺ"[4].

قال النووي في شرحه على مسلم وهو يعدد الفوائد من الحديث "وَفِيهِ وَعْظُ الْإِمَامِ وَأَصْحَابِ الْوِلَايَاتِ وَكُبَرَاءِ النَّاسِ رَعَايَاهُمْ وَتَحْذِيرُهُمُ الْمُخَالَفَاتِ وَتَحْرِيضُهُمْ عَلَى الطَّاعَاتِ،

(١) صحيحمسلم2/ 603 (885).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 419).

(٣) المهلب بن أحمد بن أسيد بن أبي صفرة أبو القاسم التميمي، فقيه محدث. ألّف كتابا في «شرح البخاري» .مات سنة (435هـ).بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس لابن عميرة (471)، السير للذهبي (17/ 579).

(٤) فتح الباري لابن حجر (2/ 466).

وَفِيهِ مُرَاجَعَةُ الْمُتَعَلِّمِ الْعَالِمَ وَالتَّابِعِ الْمَتْبُوعَ فِيمَا قَالَهُ إِذَا لَمْ يَظْهَرْ لَهُ مَعْنَاهُ"[1].

وفي موعظة النبي ﷺللنساء أسلوب تحذير، وإغلاظ في النصح؛ لأن ذلك الوصف وهو كفران العشير ذنب عظيم، يجب توقيه ، والحذر منه، ومن رحمته ﷺ بهن أن حذرهن مما يكون سبباً لدخولهن النار، بل أرشدهن ﷺ بما يتقين به النار قبل أن يخبرهن أنهن أكثر أهل النار؛ حتى لا ييأسن من رحمة الله كما في رواية البخاري من حديث أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى المُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ»[2]،كما أن النبي ﷺ لم يخص منهن واحدة بل كانت موعظته للجماعة؛ وفي ذلك تسهيل عليهن، كما قال ابن بطال في ذكر فوائد الحديث: "مقابلة الجماعة بالوعظ تسهل فيه الشدة؛ لأنّه يسليهم شموله لجماعتهم، وكذلك فعل النبي ﷺ بالنساء، لم يخص منهن واحدة، وإنّما قابل جماعتهن، وكذلك الواعظ والخطيب له أن يشتد في وعظه للجماعة، ولا يقابل واحدًا بعينه بالشدة، بل يلين له ويرفق به"[3].

وقال ابن حجر وهو يعدد فوائد الحديث: "وفِيه الْإِغْلَاظ فِي النُّصْح بِمَا يَكُون سَبَبًا لِإِزَالَةِ الصِّفَة الَّتِي تُعَاب وَأَنْ لَا يُوَاجَهُ بِذَلِكَ الشَّخْصُ الْمُعَيَّنُ؛ لِأَنَّ فِي التَّعْمِيمَ تَسْهِيلًا عَلَى السَّامِع"[4].

(١) شرح النووي على مسلم (2/ 67).

(٢) صحيح البخاري 1/ 68 (304).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (1/ 420).

(٤) فتح الباري لابن حجر (1/ 406).

قلت: وفي إفراد النبي ﷺ النساء بالموعظة في يوم العيد، دليل على حرص الإسلام على تعليم المرأة، وتذكيرها،وأن ذلك حق من حقوقها،بل أتاح لهن النبي ﷺالفرصة لمراجعته وسؤاله عما أشكل عليهن، فقد سألْنَه عن بيان المقصود بكفران المنعمين، فالإسلام ساوى بين النساء والرجال في حق التعليم ولم يفرق بينهم، وفي هذا رد على شبه المشككين من أعداء الدين في تكريم الإسلام للمرأة وأنه أهمل حقوقها ومنها حق التعليم.

المسألة الرابعة: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال:

جاء في هذا الحديث قول أَسْمَاء بِنْت يَزِيد **رضي الله عنها**: مَرَّ بِنَا رَسُولُ الله ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا..الحديث".وقد استدل به بعض العلماء على جواز سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال إذا أمنت الفتنة.

وهذه المسألة من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم على عدة أقوال، يمكن تلخيصها بما يلي:

الأول: القول بالجواز بقيد، واختلفوا في هذا القيد، فمنهم من قيده بأمن الفتنة، ومنهم من فرق بين العجوز والشابة، ومنهم من فرق بين الجميلة والدميمة، ومنهم من فرق بين الجماعة والواحدة، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - **قيد أمن الفتنة، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية:**

قال النووي – رحمه الله – "وَأَمَّا الْأَجْنَبِية فَإِنْ كانت عجوزاً لا تشتهى اسْتُحِبَّ لَهُ السَّلَامُ عَلَيْهَا وَاسْتُحِبَّ لَهَا السَّلَامُ عَلَيْهِ، وَمَنْ سَلَّمَ مِنْهُمَا لَزِمَ الْآخَرَ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً، أَوْ عَجُوزًا تُشْتَهَى لَمْ يُسَلِّمْ عَلَيْهَا الْأَجْنَبِيُّ وَلَمْ تُسَلِّمْ عَلَيْهِ وَمَنْ سَلَّمَ

مِنْهُمَا لَمْ يَسْتَحِقَّ جَوَابًا وَيُكْرَهُ رَدُّ جَوَابِهِ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ"[1].

قال الحافظ – رحمه الله– في الفتح :" قال المهلب: سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، جائز إذا أمنت الفتنة"[2].

وقال الحليمي –رحمه الله–:" كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة فمن وثق من نفسه بالسلامة فليسلم، وإلا فالصمت أسلم" [3].

٢ – التفريق بين العجوز والشابة، وهو ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة:

قَالَ يَحْيَى: سُئِلَ مَالِكٌ: هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ؟ فَقَالَ: «أَمَّا الْمُتَجَالَّةُ [4] فَلَا أَكْرَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ فَلَا أُحِبُّ ذَلِكَ» [5].

علل الزرقاني في شرحه على الموطأ عدم محبة مالك لذلك بقوله : "خَوْفَ الْفِتْنَةِ بِسَمَاعِ رَدِّهَا السَّلَامَ"[6]. قال ابن حجر: "وَفَرَّقَ الْمَالِكِيَّةُ بَيْنَ الشَّابَّةِ وَالْعَجُوزِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ... قَالَ الْمُهَلَّبُ وَحُجَّةُ مَالِكٍ حَدِيثُ سَهْلٍ[7] فِي الْبَابِ فَإِنَّ الرِّجَالَ الَّذِينَ كَانُوا يَزُورُونَهَا وَتُطْعِمُهُمْ لَمْ يَكُونُوا مِنْ مَحَارِمِهَا"[8].

(١)شرح النووي على مسلم (14/ 149).

(٢) فتح الباري لابن حجر (11/ 35).

(٣) فتح الباري لابن حجر (11/ 35 –37).

(٤) الْعَجُوز الَّتِي انْقَطَعَ أَرَبُ الرِّجَالِ مِنْهَا. شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 568).

(٥) موطأ مالك (2/ 959).

(٦) شرح الزرقاني على الموطأ (4/ 568).

(٧) سيأتي تخريجه (ص22).

(٨) فتح الباري لابن حجر (11/ 34).

قال ابن منصور في مسائله للإمام أحمد وابن راهويه : "قلت: التسليم على النساء.قال: إذا كانت عجوزاً فلا بأس به.قال إسحاق: كما قال"[1].

وقال ابن القيم -رحمه الله-:"الصواب في مسألة السَّلام على النساء: يسلم على العجوز وذوات المحارم دون غيرهن" [2].

٣ - التفريق بين الجميلة والدميمة:

فرق بعض أهل العلم في مسألة السَّلام بين الجميلة والدميمة فمنعوا السَّلام على الأولى، وأجازوا السَّلام على الثانية.

قال الحافظ -رحمه الله- في الفتح: "قال المتولي[3] وَإِنْ كَانَتْ أَجْنَبِيَّةً نَظَرَ: إِنْ كَانَتْ جَمِيلَةً جَمِيلَةً يُخَافُ الِافْتِتَانُ بِهَا لَمْ يُشْرَعِ السَّلَامُ لَا ابْتِدَاءً وَلَا جَوَابًا فَلَوِ ابْتَدَأَ أَحَدُهُمَا كُرِهَ لِلْآخَرِ الرَّدُّ، وَإِنْ كَانَتْ عَجُوزًا لَا يُفْتَتَنُ بِهَا جَازَ وَحَاصِلُ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ التَّفْصِيلُ فِي الشَّابَّةِ بَيْنَ الْجَمَالِ وَعَدَمِهِ؛ فَإِنَّ الْجَمَالَ مَظِنَّةُ الافتتان"[4].

٤ - التفريق بين الجماعة والواحدة:

ذهب بعض أهل العلم إلى التفريق بين السَّلام على جماعة من النسوة و بين السَّلام على

(١) مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه لابن منصور (9/ 4895).

(٢) زاد المعاد لابن القيم (2/ 412).

(٣)هو عبدالرحمن بن مأمون بن علي، النيسابوري، أبوسعد المتولي. برع في الفقه، والأصول، والخلاف. من مصنفاته: «التتمة» تتمة الإبانة للفوراني، ولم يكمله، وله «مختصر في الفرائض». مات سنة (478هـ).

انظر: السير للذهبي (15/ 187)، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (5/ 106)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (1/ 247).

(٤) فتح الباري لابن حجر (11/ 34).

امرأة منفردة ليس معها أحد.قال النووي في المجموع: "وإذا كانت النساء جمعاً فيسلمُ عليهنَّ الرجلُ، أو كان الرجالُ جمعاً كثيراً فسلَّموا على المرأةِ الواحدة جازَ، إذا لم يخف عليهِ، ولا عليهنّ، ولا عليها ولا عليهم فتنةٌ"(١).

وقال الحافظ:"فَلَوِ اجْتَمَعَ فِي الْمَجْلِسِ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ جَازَ السَّلَامُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ"(٢).

قلت: من تأمل في القيود السابقة، يجدها متفقة تعود إلى القيد الأول وهو:أمن الفتنة؛ فمن قيده بأن لا تكون جميلة؛ من أجل أمن الفتنة، وكذا من قيده بالعجائز؛ من أجل أمن الفتنة، وعلى هذا فلعل القيد الأول هو المختار، ولعدم إمكانية ضبط معايير الجميلات والدميمات،والشَّواب، والعجائز ؛ فالناس يختلفون في أذواقهم، ويتباينون في عقولهم ومداركهم.

أدلة القائلين بالجواز بقيد أمن الفتنة:

- الحديث موضوع الدراسة:فقد جاء فيه عن أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيد رضي الله عنها قالت: مَرَّ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي نِسْوَةٍ فَسَلَّمَ عَلَيْنَا..الحديث".

وجه الدلالة: سلام النبي ﷺ على نساء أجنبيات عنه، وقد تقدم قول الحليمي كان النبي ﷺ للعصمة مأموناً من الفتنة.

-ما رواه البخاري من حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا،قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ

(١)المجموع للنووي (4/ 601).

(٢) فتح الباري لابن حجر (11/ 35).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلاَمَ»قَالَتْ: "قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلاَمُ وَرَحْمَةُ اللهِ، تَرَى مَا لاَ نَرَى" ، تُرِيدُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(١).

وجه الدلالة:سلام جبريل عليه السلام على عائشة رضي الله عنها،قال ابن حجر: "واعترض الدَّاوُدِيَّ فَقَال: لَا يُقَال لِلْمَلَائِكَةِ رِجَال، وَلَكِنَّ اللهَ ذَكَّرَهُم بالتَّذْكِير، وَالْجَوَاب أَنَّ جِبْرِيل كَانَ يَأْتِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم عَلَى صُورَة الرَّجُل"(٢).

ما رواه مسلم من حديث أبي مُرَّةَ، مَوْلَى أُمِّ هَانِئٍ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئٍ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ، فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِئٍ»، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ..)(٣).

وجه الدلالة: سلام أم هانئ رضي الله عنها على النبي ﷺ ورده عليها وهي ليست من محارمه.

ما رواه البخاري من حديث سَهْل ﷺ، قَالَ: «كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الجُمُعَةِ» قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: "كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ، تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ - قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ - فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ(٤)، فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ، وَتُكَرْكِرُ (١) حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا، وَنُسَلِّمُ

(١) صحيح البخاري 8/ 55 (6249).

(٢)فتح الباري لابن حجر (11/ 34).

(٣) صحيح مسلم (1/ 498) (336).

(٤)السِّلق: بِكَسْرِ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ نَوْعٌ مِنَ الْبَقْلِ مَعْرُوفٌ. فتح الباري لابن حجر (9/ 545).

عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا، فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلاَ نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الجُمُعَةِ "[٢].

وجه الدلالة: سلام الصحابي سهل ﷺ وغيره على المرأة العجوز .

الثاني: القول بالمنع مطلقاً:

وبه قال الكوفيون، قال ابن حجر: "وَقَالَ الْكُوفِيُّون لَا يُشْرَعُ لِلنِّسَاءِ ابْتِدَاءُ السَّلَامِ عَلَى الرِّجَالِ ؛لِأَنَّهُنَّ مُنِعْنَ مِنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ،وَالْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ"[٣].

وروى عبد الرزاق –رحمه الله– في المصنف، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: (بلغني أنه يُكْرَه أنْ يُسَلِّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال)[٤].

قال النووي – رحمه الله – في شرحه على مسلم: "وقال ربيعة[٥]: لا يسلم الرِّجَالُ عَلَى النِّسَاءِ وَلَا النِّسَاءُ عَلَى الرِّجَالِ وهذا غلط"[٦].

وروى ابن أبي شيبة في المصنف حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَكَمَ، وَحَمَّاداً

---

(١) تكركر: أي تطحن.والْكَرْكَرَةُ الطَّحْنُ وَالْجَشُّ وَأَصْلُهُ الْكَرُّ وَضُوعِفَ لِتَكْرَارِ عَوْدِ الرَّحَى فِي الطَّحْنِ مَرَّةً أُخْرَى وَقَدْ تَكُونُ الْكَرْكَرَةُ بِمَعْنَى الصَّوْتِ كَالْجَرْجَرَةِ وَالْكَرْكَرَةُ أَيْضًا شِدَّةُ الصَّوْتِ لِلضَّحِكِ حَتَّى يَفْحُشَ وَهُوَ فَوْقَ الْقَرْقَرَةِ. مشارق الأنوار على صحاح الآثار (1/ 338)،فتح الباري لابن حجر (11/ 33).

(٢) صحيح البخاري (8/ 55) (6248).

(٣)فتحالباريلابنحجر (11/ 34).

(٤) مصنف عبدالرزاق (10/ 388) (19448)، قال ابن حجر في فتح الباري (11/ 33) "وهو مَقْطُوع أَوْ مُعْضَل".

(٥) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم أبو عثمان المدني، المعروف بربيعة الرأي واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة مات سنة ست وثلاثين على الصحيح.

تذكرة الحفاظ للذهبي (1/ 160)، تهذيب التهذيب لابن حجر (3/ 223)،تقريب التهذيب (1/ 297).

(٦) شرح النووي على مسلم (14/ 149).

عَنِ السَّلَامِ عَلَى النِّسَاءِ: «فَكَرِهَاهُ عَلَى الشَّابَّةِ، وَالْعَجُوزِ»[1].

الراجح:

بالنظر في أقوال أهل العلم وأدلتهم يظهر أن القول الأول وهو الجواز بقيد أمن الفتنة هو الراجح؛ لعموم الأدلة السابقة التي تدل على جواز سلام الرجل على المرأة، والمرأة على الرجل، وهي محمولة عند أمن الفتنة، وهو ما ذهب إليه جمهور الشافعية، وقد تقدم أنّ ما ذهب إليه المالكية، والحنابلة، متفق في حقيقته مع هذا القول، وهو ما اختاره البخاري، فقد بوّب في صحيحه " بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ " ثم ساق حديث سهل رضي الله عنه، وحديث جبريل عليه السلام[2]، ورجحه النووي كما تقدم،والله أعلم.

(١) مصنف ابن أبي شيبة 5/ 252(25790).

(٢)صحيحالبخاري (8/ 55)، وقد تقدم تخريج الأحاديث (ص22).

الخاتمة:

وفي ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على ما من به علي من إتمامه، وقد ظهر لي من خلال هذا البحث النتائج التالية:

1/ حرص النبي ﷺ على أمته، حيث أرشدها وبلغها ما يكون به سبب نجاتها، وفلاحها في الدنيا والآخرة.

2/ أنّ إسناد الحديث حسن؛ شهر بن حوشب صدوق على أرجح الأقوال، وليس ثَمَّةَ ما يستوجب الطَّعن في الحديث سنداً ولا متناً؛ فشهر من أروى الناس عن مولاته أسماء بنت يزيد رضي الله عنها، كما أنّه لم ينفرد به.

3/ أنّ عبد الحميد بن بهرا متفرَّد، بذكر "التلويح باليد" في الحديث دون سائر أصحاب شهر بن حوشب!! فالذي يظهر أنّه وهمٌ من عبد الحميد بن بهرام.

4/ أَنَّ كُفْرَان الْعَشِير وَالْإِحْسَان مِنَ الْكَبَائِر فَإِنّ التَّوَعُّد بِالنَّار مِنْ عَلَامَة كَوْنِ الْمَعْصِيَة كَبيرة.

5/ أنّ وصف كفران المنعمين، أو كفر العشير، هو أغلبي، وليس عاماً لجميع النساء؛ ذلك أنّ فيهن من هن من ذوات الإيمان.

6/ جواز إِطْلَاق الكُفر عَلَى غَيْر الكُفْرِ بِاللهَّ تَعَالى ككفر الْعَشِير، وَالْإِحْسَان وَالنِّعمة.

7/ جواز مُرَاجعة المتعلم العَالِم، وَالتَّابع المتبوع فِيمَا قَالَه إِذَا لَمْ يَظْهرْ له مَعْنَاه.

8/ يستحب للإمام وعظ النساء، وتذكيرهن بما يجب عليهن، وتحذيرهن من الأعمال الموجبة للنار.

9/ أنّ الراجح من أقوال أهل العلم في مسألة سلام الرجال على النساء، والنساء على الرجال، الجواز بقيد أمن الفتنة.

أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.